



الجزائر: الإفلات من العقاب في الماضي والحاضر

مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية بشأن "الاستعراض الدوري الشامل" إلى
الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، مايو/أيار 2017



منظمة العفو
الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم ما يزيد على 7 مليون شخص

يناضلون من أجل عالم يتمتع فيه الجميع بحقوقهم الإنسانية.

وتتمثل رؤية المنظمة في أن يتمتع جميع البشر بجميع حقوق الإنسان

المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من

المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمة العفو الدولية منظمة مستقلة عن جميع الحكومات والعقائد

السياسية أو المصالح الاقتصادية أو المعتقدات الدينية، وتتلقى

تمويلها من أعضائها ومن التبرعات العامة.

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2017

ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسبة المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجترار في المادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4).

<https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode>

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا: www.amnesty.org

وإذا نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.

الطبعة الأولى 2017

الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية
Peter Benenson House, 1 Easton Street
London WC1X 0DW, UK

رقم الوثيقة: MDE 28/5468/2016

اللغة الأصلية: الإنجليزية

amnesty.org



منظمة العفو
الدولية

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2017
ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسبة المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجترار في المادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4).

<https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode>

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا: www.amnesty.org

وإذا نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.

الطبعة الأولى 2017

الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية
Peter Benenson House, 1 Easton Street
London WC1X 0DW, UK

رقم الوثيقة: MDE 28/5468/2016

اللغة الأصلية: الإنجليزية

amnesty.org



منظمة العفو
الدولية

قائمة بالمحتويات

5	مقدمة
5	متابعة نتائج الاستعراض السابق
8	الإطار الوطني الخاص بحقوق الإنسان
10	أوضاع حقوق الإنسان على أرض الواقع
10	حرية التعبير عن الرأي والتجمع
11	حرية تكوين الجمعيات
12	حقوق المرأة، والتمييز القائم على النوع الاجتماعي
13	الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي
14	الأمن، ومكافحة الإرهاب
15	حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين
15	عقوبة الإعدام
16	التعاون مع الخبراء الدوليين في مجال حقوق الإنسان
16	التوصيات من أجل تحرك الدولة الخاضعة للاستعراض
19	ملحق

مقدمة

أعدت هذه الإفادة لأغراض الاستعراض الدوري الشامل الخاص بجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية المزمع في مايو/ أيار 2017. وتجرى منظمة العفو الدولية في هذه الإفادة تقييماً لمدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض الدوري السابقة، وتدرس الإطار الوطني المعني بحقوق الإنسان، وتقيم أوضاع حقوق الإنسان على أرض الواقع، وتقترح توصيات موجهة إلى السلطات الجزائرية.

ويشكل الاستعراض الدوري الشامل الخاص بالجزائر فرصة هامة للفحص العام لسجلها في مجال حقوق الإنسان. وقامت الجزائر منذ خضوعها للاستعراض في 2012 بخطوات تهدف إلى تعزيز ضمانات حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال إقرار تعديلات دستورية طال انتظارها، وإن ظلت ذات أثر محدود نوعاً ما. ولا زالت السلطات تعمد إلى تهديد ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، والناشطين، وتستمر التشريعات القائمة في تقييد حرية التعبير عن الرأي، وتكوين الجمعيات، والتجمع.

وعلى الرغم من اتخاذ الجزائر خطوات إيجابية للتصدي للعنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي، ما انفكت النساء والفتيات يتعرضن للتمييز ضدنهن في سياق القانون والممارسة العملية. وتقاوست السلطات أيضاً عن التحقيق في الانتهاكات الحالية والماضية، ولم توفر للضحايا والناجين وعائلاتهم الحقيقة والعدالة وجبر الضرر. ولا يزال المهاجرون عرضة للعنف وغيره من أشكال الإساءة، ولا زالت المحاكم تصدر أحكاماً بالإعدام.

متابعة نتائج الاستعراض السابق

أنشاء خضوعها للاستعراض الدوري الثاني في 2012، قبلت الجزائر 64 توصية ورفضت 32 توصية أخرى. وارتأت الجزائر أنها قد نفذت بالفعل 16 توصيةً أخرى قبل الاستعراض، ولم تفصح عن موقفها حيال توصية واحدة.¹

وإذ تعرب منظمة العفو الدولية عن ترحيبها بالتزام الجزائر بتعزيز القوانين والسياسات الرامية إلى حماية حرية التعبير عن الرأي، وتكوين الجمعيات، والتجمع،² فإنها تأسف في الوقت نفسه لكون السلطات قد اعتبرت أنها قد نفذت التوصية المتعلقة بإطلاق سراح

¹ مجلس حقوق الإنسان "تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل - الجزائر (إضافة)" (رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/21/13/Add.1)، 20 سبتمبر/ أيلول 2012.

² مجلس حقوق الإنسان "تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل - الجزائر" (رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/21/13/Add.1)، التوصية 129.13 (ناميبيا)؛ A/HRC/21/13/Add.1، الفقرة: 3.

جميع المحتجزين على خلفية ممارستهم حرية التعبير عن الرأي.³ ودأبت السلطات منذ الاستعراض في 2012 على اعتقال وملاحقة وحبس المحتجين والناشطين السلميين، والصحفيين، وحرصت بشكل منتظم على فرض حظر على جميع الاحتجاجات السلمية، وقامت بفضها بالقوة، مستغلة طائفة من القوانين القمعية الكفيلة بكبت صوت المعارضة.

وقبلت السلطات في العام 2012 عدداً من التوصيات التي من شأنها أن تعزز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.⁴ ولكن حرصت السلطات منذ ذلك الحين على الرد على المطالب الاقتصادية والاجتماعية من خلال اللجوء إلى القوة لفض المظاهرات، واعتقال وملاحقة ناشطين مستقلين من النقابات العمالية جراء مطالبهم بتوفير ظروف عمل أفضل، وتحسين مستوى المعيشة.⁵

ورفضت السلطات أيضاً التوصية المتعلقة بإلغاء القانون رقم 12-06 كونه يفرض قيوداً كثيرة على الجمعيات،⁶ ولقد أصبح القانون المذكور نافذاً اعتباراً من يناير/ كانون الثاني 2014، تاركاً الجمعيات الساعية إلى التسجيل بشكل رسمي في مركز قانوني غير واضح.⁷

³ (رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/21/13) التوصية 129.21 (سويسرا)؛ (رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/21/13/Add.1) الفقرة: 9. وحاجت الجزائر قائلة بأنه لا يوجد أحد معتقل في البلاد على هذا الأساس، وذلك على الرغم من وجود أدلة تفيد بخلاف ذلك.

⁴ (رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/21/13) التوصيات 129.56 (مصر)، و129.57 (فلسطين، وجمهورية مولدوفا)، و129.58 (العراق)، و129.59 (الاتحاد الروسي)، و129.60 (الجمهورية الإسلامية الإيرانية)، و129.61 (الاتحاد الروسي)، و129.62 (السنغال)، و129.63 (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وبنغلاديش)، و129.64 (زيمبابوي، وإيران)، و129.65 (أنغولا)، و129.66 (تيمور الشرقية وتركيا)، و129.67 (جيبوتي)، و129.70 (تايلند، وعمان)، و129.71 (فلسطين، والاتحاد الروسي)، و129.72 (مصر، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكوبا)، و129.73 (فنزويلا)، و129.74 (كوت ديفوار، وتوغو)، و129.75 (الإكوادور والسعودية)، و129.76 (بنغلاديش)، و129.77 (قطر)، و129.78 (الإكوادور)، و129.79 (السعودية، وماليزيا)، و129.80 (السنغال)، و129.81 (جيبوتي، وإيران، والسودان، والصين، وفيتنام)، و129.109 (جيبوتي)؛ (رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/21/13/Add.1) الفقرة: 4.

⁵ انظر: تقرير منظمة العفو الدولية "تصاعد القمع في الجزائر مع احتمال حبس المحتجين السلميين" 18 مايو/ أيار 2016، والمتوفر عبر الرابط التالي: www.amnesty.org/en/latest/news/2016/05/repression-on-the-rise-in-algeria-as-peaceful-protesters-face-imprisonment/.

⁶ (رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/21/13) التوصية 129.19 (بلجيكا)؛ (رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/21/13/Add.1) الفقرة: 32.

⁷ انظر تقرير منظمة العفو الدولية "الجزائر: ينبغي إلغاء قانون الجمعيات قبل حلول الموعد النهائي في يناير/ كانون الثاني" (رقم الوثيقة: MDE 28/003/2013).

وقبلت الجزائر التوصيات المتعلقة بصون وحماية حقوق المرأة،⁸ ولكنها تقاعست عن الموافقة على تعديل القانون الذي يميز ضد المرأة على صعيد الزواج والطلاق والميراث، ورفضت أن تسحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.⁹ ولا تزال النساء في الجزائر يواجهن التمييز بحكم القانون والممارسة العملية؛ على الرغم من سن سلسلة من الإصلاحات القانونية ذات الصلة منذ العام 2014.¹⁰

وتقاعست الجزائر، مع الأسف، عن التحقيق في قضايا الاختفاء القسري التي وقعت إبان النزاع الداخلي الذي اجتاح البلاد في تسعينيات القرن الماضي، ولم تحرص على وقف الإفلات من العقاب على تلك الجرائم.¹¹

وتشير منظمة العفو الدولية إلى تعهد الجزائر في 2012 بمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة،¹² ولكن يعترى المنظمة الفلق حيال استمرار وجود ثغرات في القانون والممارسة العملية بشكل يتيح وقوع الانتهاكات.

ولا تزال الجزائر ترفض طلباً يتكرر طرحه منذ أمد طويل، وهو السماح لممثلي الإجراءات الخاصة المنبثقة عن الأمم المتحدة بزيارة البلاد،¹³ وذلك على الرغم من تعهداتها بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان، وخبراء الأمم المتحدة قبل أن يتم انتخابها عضواً في مجلس حقوق الإنسان عام 2014.¹⁴ وامتنعت السلطات عن منح تأشيرات دخول للمنظمات غير الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان من أجل القيام بمهام تقصي الحقائق، وشمل ذلك منظمة العفو الدولية، وهو ما عرقل رصد أوضاع حقوق الإنسان في البلاد بشكل مستقل.

⁸(رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/21/13) التوصيات: 129.26 (إسبانيا وسويسرا)، و129.27 (أوغندا)، و129.29 (كوت ديفوار)، و129.33 (مصر)، و129.34 (تركيا)، و129.35 (باكستان)، و129.36 (فلسطين)، و129.37 (مولدوفا، وسنغافورة)، و129.39 (تايلند)، و129.40 (لبنان والبرازيل)، و129.41 (إيطاليا وأوغندا)، و129.44 (السويد، والإمارات العربية المتحدة)، و129.45 (الولايات المتحدة)، و129.46 (البحرين)، و129.47 (ماليزيا)، و129.48 (إندونيسيا، وإيران)، و129.49 (الكويت)، (رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/21/13/Add.1)، الفقرتان: 3، و4.

⁹(رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/21/13) التوصيات: 129.30 (المكسيك)، و129.43 (توغو)، و129.83 (ألمانيا)، و129.84 (النرويج وسلوفينيا وفرنسا)، و129.86 (استراليا)؛ (رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/21/13/Add.1) الفقرات: 34، و35، و36.

¹⁰اعتمدت السلطات في فبراير/ شباط 2014 المرسوم رقم 14-26 الذي ينص على تقديم الدولة تعويضاً مالياً للضحايا المغتصبات على أيدي الجماعات المسلحة إبان النزاع الداخلي في البلاد خلال تسعينيات القرن الماضي. وأقر مجلس الشيوخ الجزائري في ديسمبر/ كانون الأول 2015 تعديلات على قانون العقوبات بهدف تحسين أشكال حماية المرأة من بعض أشكال العنف. ولمزيد من المعلومات، انظر تقرير منظمة العفو الدولية "الجزائر: لا بد من إصلاحات شاملة لوضع حد للعنف ضد النساء والفتيات على أساس نوع جنسهن" (رقم الوثيقة: MDE 28/011/2014).

¹¹(رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/21/13) التوصيات: 129.93 (إسبانيا)، و129.94 (فرنسا والأرجنتين)؛ (رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/21/13/Add.1) الفقرتان: 43، و50.

¹²(رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/21/13) التوصية: 129.106 (اليونان)؛ (رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/21/13/Add.1) الفقرة: 4.

¹³(رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/21/13) التوصيات: 129.86 (سلوفينيا، ولاتفيا)، و129.87 (بريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، و129.88 (النرويج)، و129.104 (السويد)، و129.112 (المكسيك)؛ (رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/21/13/Add.1) الفقرتان: 37، و38، و52، و53.

¹⁴الجمعية العامة للأمم المتحدة "مذكرة شفوية مؤرخة في 2 يوليو/ تموز 2013 من البعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة، وموجهة إلى الأمانة العامة" (رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/68/153) الفقرة: 1.

وعلى الرغم من عدم تنفيذ إعدامات في الجزائر منذ العام 1993، إلا أن السلطات لم تساند التوصيات الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام.¹⁵ ولا تزال المحاكم الجزائرية تصدر منذ العام 2012 أحكاماً بالإعدام في جرائم القتل العمد والجرائم المتعلقة بالإرهاب في أغلب الأحيان.

الإطار الوطني الخاص بحقوق الإنسان

أقر البرلمان الجزائري في فبراير/ شباط 2016 مجموعة من التعديلات الدستورية التي تعهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بالقيام بها منذ الاحتجاجات الشعبية التي شهدتها العام 2011. وتضمنت هذه التعديلات جوانب إيجابية وأخرى سلبية بالنسبة لحقوق الإنسان. وتخشى منظمة العفو الدولية من أن تعزز هذه التعديلات من هيمنة السلطة التنفيذية على باقي أذرع الحكومة،¹⁶ ومن المفترض أن ترد تفاصيل وإجراءات ذلك في قوانين أساسية تنظيمية تصدر لاحقاً. وتم الإعلان عن وضع مسودة قانون جديد للجمعيات، ولكن لم يتم بعد طرح المسودة لاطلاع العموم.¹⁷ وفي خطوة كانت محط ترحيب، تم الاعتراف بالأمازيغية كلغة رسمية، وأنشئ المجلس الوطني لحقوق الإنسان بغية صون ورصد وحماية حقوق الإنسان في الجزائر. ومن المفترض أن يحل المجلس الجديد محل الهيئة الاستشارية الوطنية لنشر حقوق الإنسان وصونها التي تم إنشائها في العام 2001.

وخطت السلطات خطوات مشجعة بغية التصدي للعنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي. ووقع رئيس الوزراء الجزائري، في فبراير/ شباط 2014، على المرسوم بقانون رقم 14-26 الذي يهدف إلى توفير تعويضات مالية لضحايا العنف الجنسي الذي ارتكبه الجماعات المسلحة إبان النزاع الداخلي في البلاد، خلال تسعينيات القرن الماضي، عندما تعرضت مئات، بل وآلاف، النساء للاختطاف والاعتصاب.¹⁸ وفي ديسمبر/ كانون الأول 2015، تم إقرار التعديلات على قانون العقوبات بحيث يكفل تجريم العنف البدني والنفسي بحق الزوجة واعتباره جريمة قائمة بحد ذاتها، وتم توسيع نطاق المواد المتعلقة بالتحرش الجنسي.¹⁹ ولكن لا تزال

¹⁵ (رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/21/13) التوصيات: 129.90 (النرويج، وبلجيكا)، و 129.91 (فرنسا)، و 129.92 (سويسرا، والأرجنتين، وهنغاريا)؛ (رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/21/13/Add.1) الفقرات: 39-42.

¹⁶ انظر تقرير منظمة العفو الدولية "الدستور في حاجة لضمانات أقوى لحقوق الإنسان" (رقم الوثيقة: MDE 28/3366/2016).

¹⁷ مصلحة الأخبار الجزائرية "مراجعة الدستور: مشاريع سبعة قوانين مدرجة على جدول أعمال البرلمان في دورة الربيع" 1 مارس/ آذار 2016، والمتوفر عبر الرابط التالي: <http://www.aps.dz/en/algeria/11175-revision-of-the-constitution--seven-bills-scheduled-for-parliament%E2%80%99s-spring-session>.

¹⁸ انظر تقرير منظمة العفو الدولية "يجب أن تنهي الإصلاحات الشاملة العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي الموجه ضد النساء والفتيات" (رقم الوثيقة: MDE 28/010/2014).

¹⁹ أصبح التحرش الجنسي في مكان العمل بداعي إساءة استخدام السلطة جريمة يعاقب عليها القانون بموجب المادة 34 مكرراً بعد قيام الحكومة الجزائرية بتعديل قانون العقوبات في العام 2004. ولقد أدت التعديلات المقررة في ديسمبر/ كانون الأول 2015 إلى

التعديلات تتيح للأزواج المسؤولين عن ارتكاب العنف الإقلاط من العقاب في حال صفح الضحية عنهم، ما لم يتسببوا بمقتلها أو إصابتها بعاهة مستديمة، ولا تنص التعديلات على إصدار أوامر توفر الحماية للضحايا من قيام الجناة بالضغط عليهم لسحب الشكوى المحررة.²⁰

وفي يوليو/ تموز 2015، اعتمدت السلطات القانون رقم 15-12 بشأن حماية الطفل،²¹ وأقرت تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية بحيث وسعت نطاق البدائل المتاحة للاحتجاز بانتظار المحاكمة، وقبل إسناد التهم رسمياً. وتنص التعديلات الآن على منح المشتبه بهم حق الاتصال مع المحامي أثناء توقيفهم بانتظار توجيه التهم إليهم رسمياً، ولكن لا زالوا ممنوعين من ذلك أثناء الخضوع للاستجواب أمام ضباط الشرطة القضائية.

وينص قانون تنظيم النشاط المرئي والمسموع الذي اعتمد في فبراير/ شباط 2014 على استصدار محطات التلفزيون والإذاعة الخاصة لتراخيص من الجهة التي تحددها الحكومة قبل أن يُسمح لها ببدء بث برامجها. ولا ينص القانون على مهلة زمنية محددة كي ترد السلطات خلالها على الطلبات المقدمة، ولا ينص صراحة على جواز الطعن أمام المحاكم في حال تأخر الدولة في البت في الطلبات، وهو ما يجعل هذه المحطات عرضة لخطر الرقابة من خلال تأخير إتمام إجراءاتها بشكل غير مبرر. ويفرض القانون أيضاً قيوداً وضوابط اقتحامية غير مبررة على محتوى برامج محطات التلفزيون والإذاعة المملوكة للقطاع الخاص.²²

وقامت السلطات بتوسيع نطاق عقوبة الإعدام في فبراير/ شباط 2014، وأصبحت تشمل كل من يقوم باختطاف قاصر وقتله.²³

توسيع نطاق التحرش الجنسي، بما يشمل كل من يتحرش بأي شخص من خلال أفعال أو تلميحات ذات طابع أو مضامين جنسية. ونصت التعديلات على زيادة مدة عقوبة الحبس لتصل إلى ثلاث سنوات في حدها الأقصى، بعد أن كانت سنة واحدة فقط فيما مضى.²⁰ انظر تقرير منظمة العفو الدولية "الجزائر: مطلوب القيام بإصلاح شامل لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي" (رقم الوثيقة: MDE 28/3044/2015).

²¹ يتوفر القانون رقم 15-12 بشأن حماية الطفل عبر الرابط التالي: <http://www.joradp.dz/FTP/jo-francais/2015/F2015039.pdf>.

²² انظر تقرير منظمة العفو الدولية "الجزائر: ارفعوا القيود المفروضة على قناة الوطن وغيرها من محطات البث الخاصة" (رقم الوثيقة: MDE 28/2696/2015).

²³ يتوفر قانون رقم 14-01 الصادر بتاريخ 4 فبراير/ شباط 2014 عبر الرابط التالي: <http://www.joradp.dz/FTP/JO-FRANCAIS/2014/F2014007.pdf>.

أوضاع حقوق الإنسان على أرض الواقع

حرية التعبير عن الرأي والتجمع

لا تزال السلطات ماضية في تهديد ومضايقة منتقدي الحكومة، بما في ذلك الناشطين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، وغيرهم، ومازالت تستخدم المحاكم في إسكات المعارضة.²⁴

على الرغم من أن الدستور يكفل توفير ضمانات للحق في التعبير السلمي عن الرأي، تجرّم مواد قانون العقوبات "التهمج" على الموظفين العموميين، أو "إهانتهم" أو "التشهير" بهم، وبالمؤسسات، وغالباً ما يتم توظيف هذه المواد في ملاحقة منتقدي السلطات بشكل سلمي.²⁵ ويتعرض الصحفيون المستقلون والمنافذ الإعلامية المستقلة لفرص قيود متزايدة على نشاطهم، وأقدمت السلطات في الأعوام 2014، و2015، و2016 على إغلاق قنوات خاصة، ومنعت بث برامج مثلفة، فيما يبدو أنه انتقام من خطوطها التحريرية المستقلة. ودأب السلطات منذ العام 2012 على ملاحقة الصحفيين بتهمة مُسيئة، واعتمدت على قانون المعلومات الذي يتضمن قيوداً مفرطة في صرامتها، وسخرته للطعن في البت في الجهة المالكة للمنشورات والمطبوعات.²⁶ ومُنِع عدد من الصحفيين الأجانب من الحصول على تأشيرة الدخول لتغطية الانتخابات الرئاسية في العام 2014.²⁷

ويكفل الدستور حرية الديانة، ولكنه ينص على أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي. وتم في عام 2016 توظيف المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات من أجل ملاحقة أحد الأشخاص لممارسته سلباً حقوقه المتعلقة بحرية التعبير عن الرأي، والديانة والمعتقد.²⁸

²⁴ انظر تقرير منظمة العفو الدولية "الجزائر: أوقفوا قمع المحتجين ضد التفسير الهيدروليكي والبطالة" (رقم الوثيقة: MDE 28/2122/2015).

²⁵ تنص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات على معاقبة من يتهمج على الرئيس بالكلام، أو الرسم، أو الكتابة بغرامة تصل إلى نصف مليون دينار جزائري (حوالي 5000 دولار أمريكي)، وهو مبلغ كبير جداً في الجزائر. ولمزيد من المعلومات، انظر تقرير منظمة العفو الدولية "الجزائر: ضعوا حداً للاستهداف المستمر لمنتقدي الحكومة" (رقم الوثيقة: MDE 28/2951/2015).

²⁶ انظر تقرير منظمة العفو الدولية "الجزائر: أوقفوا القيود المفروضة على الإعلام" (رقم الوثيقة: MDE 28/4369/2016).

²⁷ انظر تقرير منظمة العفو الدولية "الجزائر: بواعث قلق بالغ في الطريق إلى الانتخابات الرئاسية" (رقم الوثيقة: MDE 28/004/2014).

²⁸ انظر تقرير منظمة العفو الدولية "الجزائر: سجين رأي لا يزال قيد الاعتقال: سليمان بوحفص" (رقم الوثيقة: MDE 28/4783/2016)؛ وتنص المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة السجن خمس سنوات وغرامة تصل إلى 100 ألف دينار (ما يربو على 900 دولار) بحق كل من "أساء إلى الرسول (ص) وبقية الأنبياء، أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة، أو أي شعيرة من شعائر الإسلام عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى".

وغالبا ما ترد السلطات على أشكال التعبير عن التطلعات الاجتماعية والاقتصادية من خلال استخدام القوة في فض المظاهرات، ولم تتوقف عن اعتقال وملاحقة الناشطين السلميين المطالبين بتوفير ظروف عمل أفضل، وتحسين مستويات المعيشة،²⁹ وتلاحق كذلك الناشطين البيئيين الذين يحتجوا على استخدام عملية التكسير الهيدروليكي لاستخراج الغاز الصخري.³⁰

ولجأت قوات الأمن في مارس/ آذار 2014 إلى القوة لفض أولى تجمعات المعارضين لترشح الرئيس بوتفليقة للانتخابات الرئاسية، واعتقلت العشرات منهم.³¹ وأما المظاهرات التي جرى تنظيمها بشكل دوري من طرف الأسر والعائلات المطالبة بمعرفة مصير أقاربها الذين تعرضوا للاختفاء القسري في تسعينيات القرن الماضي، فلقد تم فضها بشكل ممنهج أيضاً.

وعلى الرغم من رفع حالة الطوارئ في عام 2011، فلا تزال السلطات تحظر المظاهرات في الجزائر العاصمة بموجب مرسوم صادر في عام 2001. ولا تزال القوانين الوطنية تشترط استصدار تصريح مسبق من السلطات قبيل تنظيم التظاهرات والتجمعات العامة، ولا سيما القانون رقم 91-19 بشأن تنظيم الاجتماعات والمظاهرات العامة الذي يشترط على منظمي تلك الفعاليات الحصول على تصريح مسبق قبل ثمانية أيام من موعدها.³² ويجدر التنويه بأنه من النادر ما تُمنح مثل هذه التصاريح من قبل السلطات.

حرية تكوين الجمعيات

يفرض قانون رقم 12-06 الصادر عام 2012 بشأن الجمعيات المزيد من القيود على المجتمع المدني في الجزائر، حيث ينص على فرض طائفة واسعة من القيود التعسفية على الجمعيات، ويوقع عقوبة الحبس إلى مدة تصل لسنة أشهر مع الغرامة بحق أعضاء الجمعيات غير المسجلة، أو الموقوفة عن العمل، أو التي تم حلها.³³

وعلى الرغم من تأكيد تسجيل عدد من الجمعيات، فلا يزال بعض الجمعيات التي تنتقد الحكومة ممنوعاً من التسجيل، فيما تُركت أخرى معلقة من الناحية القانونية.

ولم يحصل فرع منظمة العفو الدولية في الجزائر على موافقة السلطات على تسجيله حتى الآن، وذلك على الرغم من انتهاء الفرع من وضع قانونه الأساسي في نوفمبر/ تشرين الثاني 2013 عملاً بأحكام القانون رقم 12-06. وأعلنت السلطات في مايو/ أيار 2016

²⁹ انظر تقرير منظمة العفو الدولية "تصاعد القمع في الجزائر مع احتمال حبس المحتجين السلميين" 18 مايو/ أيار 2016، والمتوفر عبر الرابط التالي: www.amnesty.org/en/latest/news/2016/05/repression-on-the-rise-in-algeria-as-peaceful-protesters-face-imprisonment/.

³⁰ تحظر المادتان 97 و98 من قانون العقوبات الجزائري "التجمعات غير المسلحة" وعصيان الأوامر الصادرة بالتفرق، وتحملان عقوبة الحبس التي تصل إلى 12 شهراً.

³¹ انظر تقرير منظمة العفو الدولية "الجزائر: مداهمة تجمع سلمي قبيل الانتخابات الرئاسية" (رقم الوثيقة: MDE 28/002/2014).
³² يتوفر نص قانون رقم 91-19 بشأن تنظيم الاجتماعات والمظاهرات العامة، المادة 17، عبر الرابط التالي: <http://www.icnl.org/research/library/files/Algeria/Algeria%20Assembly%20Law%201991.pdf>.

³³ انظر تقرير منظمة العفو الدولية "الجزائر: ينبغي إلغاء قانون الجمعيات قبل حلول الموعد النهائي في يناير/ كانون الثاني" (رقم الوثيقة: MDE 28/003/2013)

أنها سوف تتوقف عن الاعتراف بالجمعيات الجديدة إلى حين إقرار القانون الجديد، كما ورد في التعديلات الدستورية المقررة في فبراير/ شباط 2016، حيث من المتوقع أن يحل القانون الجديد محل القانون رقم 12-06.³⁴

وتواجه الجمعيات أيضاً مصاعب في الحصول على التصريح المطلوب لعقد اجتماعاتها. وحظرت السلطات المحلية في ديسمبر/ كانون الأول 2015 تنظيم فعالية تدريبية في العاصمة لأعضاء الشبكة التنسيقية لمنظمات حقوق الإنسان في بلدان المغرب العربي، والتي كان من المفترض أن يشارك بها مدافعون عن حقوق الإنسان من الجزائر وموريتانيا والمغرب وتونس.³⁵

حقوق المرأة، والتمييز القائم على النوع الاجتماعي

لا يزال التمييز ضد المرأة قائماً على صعيد القوانين والممارسات العملية على الرغم من استحداث عدد من التدابير الإيجابية التي طال انتظارها من أجل مساندة ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.³⁶

ولا تمتلك الجزائر قانوناً يجرم العنف ضد المرأة من الناحية الفعلية. وينص قانون العقوبات على اعتبار الاغتصاب جريمة بحد ذاتها، ولكن دون أن يورد تعريفاً له، أو أن يعترف بالاغتصاب الزوجي. ويتم التعامل مع أشكال العنف الجنسي الأخرى تحت باب "الأفعال المنافية للحياء"، هو ما يبرز الميل نحو التركيز على الأخلاق بدلاً من التركيز على سلامة جسد الضحية. وتتيح مادة في قانون العقوبات للمغتصب أن يفلت من العقاب بمجرد زواجه بضحيتها إذا كانت قاصراً دون سن 18 عاماً.³⁷

ولا تزال مدونة الأسرة تميز ضد المرأة على صعيد الزواج، والطلاق، وحضانة الأطفال، والوصاية، والميراث.³⁸

³⁴ الجبريا ووتش "وزير الداخلية مصرحاً في ولاية خنشيلة: أعداء الجزائر في الداخل والخارج" 23 مايو/ أيار 2016، والمتوفر عبر الرابط التالي: http://www.algeria-watch.org/fr/article/pol/administration/ministre_interieur_khenchela.htm.
³⁵ انظر الجزء الخاص بالجزائر في تقرير منظمة العفو الدولية السنوي "حالة حقوق الإنسان في العالم 2016/2015" (رقم الوثيقة: POL 10/2552/2016).

³⁶ انظر تقرير منظمة العفو الدولية "الجزائر: لا بد من إصلاحات شاملة لوضع حد للعنف ضد النساء والفتيات على أساس نوع جنسهن" (رقم الوثيقة: MDE 28/011/2014).
³⁷ تنص المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري على اعتبار الاغتصاب جريمة يُعاقب عليها بالسجن ما بين خمس وعشر سنوات، ولكنها لا تورد تعريفاً لجريمة الاغتصاب. ولا يعرف قانون العقوبات أشكال العنف الجنسي الأخرى، من قبيل الاعتداء الجنسي، والاعتداء الجنسي المشدد، واللمس الخادش للحياء، ولكن تجوز ملاحقة مرتكب هذه الأفعال بموجب المادتين 334 و335 من قانون العقوبات، وهما مادتان تعظيان "الأفعال المنافية للحياء". وتنص المادة 326 من قانون العقوبات على عقوبة الحبس ما بين خمس وعشر سنوات بحق كل من "يختطف أو يفسد" قاصراً لم يكمل 18 عاماً من العمر دون اللجوء إلى العنف أو التهديد أو الإكراه، أو في حال الشروع في ذلك. إلا إنه في حالة زواج الجاني من القاصر، فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضده، أو إدانته بموجب المادة 326، إلا في حالة إبطال الزواج. فهذه المادة، في الواقع، تمنح الإفلات من العقاب لبعض المغتصبين، وقد تسهل القيام بالاغتصاب والزواج القسري للفتاة على حد سواء.

³⁸ تنص المادة 11 من مدونة الأسرة الجزائرية على أن تبرم الأنثى البالغة عقد زواجها بحضور وليها، والذي يجوز أن يكون والدها، أو أحد أقاربها الذكور، أو أي شخص آخر تترأى توكيله. وتنص المادة 66 على سقوط حضانة الأم لأطفالها في حال زواجها مجدداً، ويجوز للزوج أن يطلق زوجته بحرية ودون نبيان الأسباب، بينما يتعين على الزوجة أن تلبى عدة شروط قبل أن تحرك إجراءات الطلاق وفق ما تنص عليه المادتان 53 و54 من مدونة الأسرة. ويظل الميراث يصب في صالح الأبناء الذكور أكثر من البنات، ويجذر القانون معادلة رياضية بسيطة ذات أثر تمييزي شديد وهي: للذكر مثل حظ الأنثيين.

وتم تجريم عدد من مجالات العلاقة الجنسية التي تتم بين البالغين بالتراضي، وتجرم المادة 339 من قانون العقوبات "الزنا"، فيما تجرم المادة 338 "أفعال الشذوذ الجنسي".³⁹

الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي

وفق ما يتوفر بحوزة منظمة العفو الدولية من معلومات، لم تتخذ السلطات خطوات أثناء الفترة الخاضعة للاستعراض بهدف التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن إبان النزاع الداخلي في تسعينيات القرن الماضي، بما في ذلك آلاف حالات الاختفاء القسري، والحجز السري والتعسفي، والإعدامات خارج نطاق القضاء.⁴⁰

وتقر التعديلات الواردة في ديباجة الدستور المقر في فبراير/ شباط 2016 بعملية "السلم والمصالحة الوطنية"، ولكنها تتجاهل محنة الضحايا وعائلاتهم الذين مازالوا يعارضون تدابير العفو عن عناصر قوات الأمن والجماعات المسلحة التي صدرت منذ العام 1999.⁴¹

ويمنح المرسوم رقم 06-01 لعام 2006 الحصانة لعناصر الجماعات المسلحة وقوات الأمن الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ولا يزال المرسوم يشكل تهديداً للأفراد الذين ينتقدون سلوك قوات الأمن، ويلوح لهم بعقوبة الحبس. ولم تصادق السلطات بعد على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي وقعت الجزائر عليها في عام 2007.

ويعتري منظمة العفو الدولية القلق حيال احتمال أن تتسبب هذه التدابير بترسيخ الإفلات من العقاب، وحرمان الضحايا وعائلاتهم من الحق في معرفة الحقيقة، وتحقيق العدالة، والحصول على جبر الضرر.⁴²

³⁹تنص المادة 338 من قانون العقوبات على عقوبة السجن التي تصل إلى 3 سنوات مع الغرامة، فيما تنص المادة 339 على عقوبة السجن سنتين. وفي يونيو/ حزيران 2016، أدلت الجزائر بصوتها من بين 18 دولة من أعضاء مجلس حقوق الإنسان ضد تعيين خبير مستقل يُعنى بالحماية من العنف والتمييز القائم على الميول الجنسية والهوية الجنسية.

⁴⁰ارتكبت الجماعات المسلحة بدورها انتهاكات على نطاق واسع بما في ذلك عمليات القتل غير المشروع، ومذابح جماعية، وعميات اختطاف، وتعذيب واعتصام أثناء النزاع. وتُرجم غياب الشفافية من طرف السلطات وعدم الإفصاح العلني عن التحقيقات التي أجرتها بشأن انتهاكات الجماعات المسلحة، وعدم تبيان أسس منح العفو لعناصر تلك الجماعات، إلى حرمان الضحايا وعائلاتهم من معرفة الحقيقة. انظر تقرير منظمة العفو الدولية "إرث من الإفلات من العقاب: تهديد لمستقبل الجزائر" (رقم الوثيقة: MDE 28/001/2009).

⁴¹استنتى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي جرى إقراره بموجب استفتاء 29 سبتمبر/ أيلول 2005 عناصر الجماعات المسلحة السابقين والحاليين من الملاحقة، أو أقر منحهم عفواً عن جرائمهم. وأخلى طرف قوات الأمن والمليشيات الموالية للدولة من مسؤولية ما ارتكبه من انتهاكات، وأنكر تحديداً مسؤولية قوات الأمن عن حالات الاختفاء القسري. وبموجب الأمر رقم 06-01 الصادر في 27 فبراير/ شباط 2006 بشأن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، فقد تم توسيع نطاق شروط تدابير إصدار العفو التي صدرت عامي 1999، و 2000، وذلك من خلال منح الحصانة من الملاحقة القضائية لعناصر الجماعات المسلحة الذين لم يتركبوا انتهاكات ذات طابع جماعي، أو الاعتصام، ووفر أيضاً حصانة من الملاحقة لجميع عناصر قوات الأمن والمليشيات الموالية للدولة، وأتاح إمكانية حبس من ينتقد تصرفات قوات الأمن.

⁴²انظر تقرير منظمة العفو الدولية "الجزائر: حان الوقت لإنهاء الإفلات من العقاب عن انتهاكات الماضي والحاضر" (رقم الوثيقة: MDE 28/3521/2016).

الأمن، ومكافحة الإرهاب

تبتغ السلطات ووسائل الإعلام بشكل دوري عن مقتل العشرات من عناصر الجماعات المسلحة على أيدي قوات الأمن، ولكنها لا تفصح عن الكثير من التفاصيل، الأمر الذي يثير شكوكاً بشأن احتمال أن تكون بعض عمليات القتل هذه عبارة عن إعدامات خارج نطاق القضاء.

وبموجب المادة 51 من قانون الإجراءات الجنائية، يجوز احتجاز المشتبه بهم على ذمة قضايا متعلقة بالإرهاب لمدة تصل إلى 12 يوماً دون تهمة، أو إمكانية الاتصال مع المحامي. وفي يناير/كانون الثاني 2016، تم حل مديرية المعلومات والأمن⁴³ بموجب مرسوم رئاسي سري، وذلك بعد أن كانت تمتلك صلاحيات واسعة النطاق على صعيد الاعتقالات والحجز، بما في ذلك احتجاز الأشخاص بمعزل عن العالم الخارجي للمشتبه بهم على ذمة قضايا الإرهاب. وحلت محلها هيئة جديدة هي مديرية الأجهزة الأمنية، وتتبع للرئيس بشكل مباشر.

وأبلغ سجناء سابقون عن تعرضهم لسوء المعاملة على أيدي موظفي السجون، وتردي الظروف داخلها، بما في ذلك اكتظاظها وتردي مستويات النظافة فيها.

⁴³ خلصت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في 27 أبريل/نيسان 2016 إلى أن الجزائر قد خالفت أحكام المادتين 7، و9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في قضية مجدوب تشاني الذي يحمل جنسيته الجزائري ولوكسمبورغ، وأبلغ عن احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي وتعذيبه على أيدي مديرية المعلومات والأمن في سبتمبر/أيلول 2009. وقال إنه أُجبر على التوقيع على إفادة تجرمه بتهم الفساد. وحُكم عليه بالسجن 15 سنة وغرامة قدرها أربعة ملايين دينار جزائري (أكثر من 36000 دولار) بعد استئناف الحكم في ديسمبر/كانون الأول 2012. انظر تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات اللجنة بشأن الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول المعني بالبلاغ رقم 2013/2297، (رقم وثيقة الأمم المتحدة: CCPR/C/116/D/2297/2013).

حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين

يُعد المهاجرون غير النظاميين عرضة للاعتداءات الجسدية، والعنف الجنسي، وكراهية الغرباء، والسرقة. وغالبا ما ردت السلطات على الصدمات التي شارك بها المهاجرون من خلال القيام بنقلهم بالحافلات إلى الحدود الجنوبية للبلاد، مؤكدةً على أن هذا الإجراء يأتي من أجل ضمان سلامتهم. ووفق ما ورد في وسائل الإعلام الجزائرية، تمت إعادة أكثر من 7000 مهاجر من النيجر في 2015 ضمن اتفاق بهذا الخصوص بين البلدين. ومازال من الصعوبة بمكان أن يتم تقييم مدى امتثال عمليات إعادة المهاجرين إلى أوطانهم لأحكام القانون الدولي ومعاييرها.

ومازالت الجزائر تفتقر لقانون محلي ينظم عملية طلب اللجوء، على الرغم من أنها إحدى الدول الأطراف في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، وبروتوكولها الاختياري لعام 1967.⁴⁴ وتضطلع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بمهمة تحديد صفة اللجوء من عدمها، ولا تعترف السلطات مع ذلك باللاجئين الذين ترى المفوضية أنهم يندرجون ضمن نطاق ولايتها، وهو ما يحرم هؤلاء بالتالي من الحقوق الممنوحة للاجئين من قبيل الحق في الحصول على وثائق ثبوتية، والحق في العمل

وما انفك آلاف الجزائريين الذين يزمعوا الهجرة من البلاد، والمعروفون باسم "الحراقة (المفقودون)"، وغيرهم من الأجانب المتواجدين في الجزائر، يقدمون على خوض غمار رحلة محفوفة بالمخاطر عبر البحر الأبيض المتوسط انطلاقا من الجزائر باتجاه أوروبا، وذلك فيما يشكل تحدياً لقانون عام 2009 الذي يجرم مغادرة البلاد بشكل "غير شرعي" باستخدام وثائق مزورة، أو عن طريق منافذ حدودية بخلاف تلك المعتمدة رسمياً لهذه الأغراض.

ولا يزال الأجانب الذين يأتون من ليبيا ويعودون إليها بشكل غير نظامي عرضة لانتهاكات المهربين، بما في ذلك تعرضهم للاختطاف والابتزاز.⁴⁵

عقوبة الإعدام

على الرغم من عدم تنفيذ أية إعدامات في الجزائر منذ العام 1993، فلاتزال المحاكم تصدر أحكاماً بالإعدام بحق من تتم محاكمتهم غيابياً على ذمة قضايا تتعلق بالإرهاب، في أغلب الأحيان.

وحُكم بالإعدام على ما لا يقل عن 40 شخصاً خلال العام 2015. ووثقت منظمة العفو الدولية صدور 217 حكماً بالإعدام خلال الفترة ما بين عامي 2012 و 2015.⁴⁶

⁴⁴ تأسس المكتب الجزائري المعني باللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية بموجب المرسوم رقم 63-274 الصادر بتاريخ 25 يوليو/ تموز 1963، والمتعلق بتطبيق اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين. ولم يتطور هذا المكتب بعد إلى مصاف هيكل فعال يؤدي وظائفه على صعيد طلب اللجوء.

⁴⁵ لمزيد من المعلومات، انظر تقرير منظمة العفو الدولية "ليبيا تحفل بالقسوة: قصص عن الاختطاف والعنف الجنسي وسوء المعاملة بربوها مهاجرون ولاجئون" (رقم الوثيقة: MDE 19/1578/2015).

⁴⁶ انظر تقرير منظمة العفو الدولية "تقرير 2015 أحكام الإعدام وما نفذ من أحكام في 2015" (رقم الوثيقة: ACT 50/3487/2016)؛ نظيره لعام 2014 (رقم الوثيقة: ACT 50/0001/2015)؛ وكذلك لعام 2013 (رقم الوثيقة: ACT 50/001/2014)، والعام 2012 (رقم الوثيقة: ACT 50/001/2013).

ما انفكت السلطات ترفض الطلبات الموجهة إليها منذ أمد بالسماح لخبراء هيئات الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة بزيارة الجزائر، بما في ذلك عدم السماح للمقرر الخاص المعني بالتعذيب، والمقرر الخاص المعني بمكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان بزيارة البلاد، وهو ما ينسحب على المقرر الخاص المعني بحرية التعبير عن الرأي، وأعضاء الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي.⁴⁷

وما زالت الجزائر مصرة على رفض منح تأشيرات دخول للمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك منظمة العفو الدولية، التي مُنعت من دخول الجزائر لأغراض إجراء بعثات لتقصي الحقائق منذ العام 2005، على الرغم من تكرار طلباتها بهذا الخصوص.⁴⁸

التوصيات من أجل تحرك الدولة الخاضعة للاستعراض

تدعو منظمة العفو الدولية الحكومة الجزائرية إلى القيام بما يلي:

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات:

- الإفراج عن جميع الأفراد المحتجزين على خلفية ممارستهم السلمية لحقوقهم المتعلقة بالتعبير عن الرأي، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات؛
- تعديل التشريعات التي تجرم الحقوق المتعلقة بحرية التعبير والتجمع السلمي، بما في ذلك المادة 97 من قانون العقوبات التي تحظر "التجمعات غير المسلحة"، والمادة 144 بشأن "الإساءة" إلى الموظفين العموميين، والمادة 144 مكرر 2 بشأن "الإساءة إلى الرسول الكريم" و"الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة، أو أي شعيرة من شعائر الإسلام"، والمادة 146 بشأن "الإساءة إلى المؤسسات العامة"؛
- رفع القيود غير المبررة المفروضة على وسائل الإعلام المقروءة، ومحطات التلفزة والإذاعة الخاصة، وذلك من خلال تعديل قانون المعلومات، وقانون تنظيم النشاط المرئي والمسموع؛

⁴⁷ انظر تقرير منظمة العفو الدولية "الجزائر: اسمحوا للجماعات الحقوقية بزيارة البلاد: لا رد من العاصمة على طلبات هيئات معاهدات الأمم المتحدة بهذا الخصوص، بيان مشترك" (رقم الوثيقة: MDE 28/001/2014).

⁴⁸ انظر تقرير منظمة العفو الدولية "الجزائر: اسمحوا للجماعات الحقوقية بزيارة البلاد: عدم ورود رد من العاصمة على طلبات هيئات معاهدات الأمم المتحدة بهذا الخصوص، بيان مشترك" (رقم الوثيقة: MDE 28/001/2014).

- إلغاء القانون رقم 12-06 بشأن الجمعيات، وصياغة قانون أساسي جديد يُعنى بتنظيم الجمعيات بما يتسق والمعايير الدولية النافذة في مجال حقوق الإنسان.

حقوق المرأة والتمييز القائم على النوع الاجتماعي

- تعديل مواد قانون العقوبات ومدونة الأسرة التي تميز على أساس النوع الاجتماعي، وإبطال المادتين 326 و338 من قانون العقوبات؛
- الكف عن تجريم العلاقات الجنسية المثلية من خلال إلغاء المادة 339 من قانون العقوبات؛
- اعتماد قانون شامل لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي، وذلك من خلال التعاون الوثيق مع المنظمات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛
- تعزيز وصول ضحايا العنف الجنسي إلى الخدمات الصحية وتلقي المساندة.

الإفلات من العقاب على الانتهاكات المرتكبة في الماضي

- إلغاء مواد قانون رقم 06-01 لعام 2006 التي توفر الإفلات من الملاحقة القضائية لعناصر قوات الأمن والجماعات المسلحة، وتجرم انتقاد الجمهور لسلوكيات قوات الأمن؛
- إجراء تحقيقات كاملة ومحايدة ومستقلة في جميع المزاعم المتعلقة بارتكاب جرائم بما يخالف القانون الدولي، وملاحقة الجناة حيثما تتوفر بشأن ذلك أدلة يجوز الاسترشاد بها قضائياً، وعلى أن يتم ذلك في سياق محاكمات عادلة، ودون اللجوء إلى تطبيق عقوبة الإعدام؛
- المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

الأمن ومكافحة الإرهاب

- تعديل قانون الإجراءات الجنائية بما يكفل امتثاله للقانون الدولي ومعاييره بشأن إدارة العدالة، وحماية المحتجزين، وخصوصاً فيما يتعلق بإمكانية اتصالهم بالمحامي، وبعائلاتهم، وعرضهم على أطباء مستقلين؛
- ضمان صون الضمانات القانونية القائمة عملياً، وعدم احتجاز الأشخاص بمعزل عن العالم الخارجي؛
- السماح للمنظمات المستقلة في مجال حقوق الإنسان بدخول مراكز الحجز والسجون دون شرط أو عائق.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

- حماية جميع المهاجرين واللاجئين من العنف دون تمييز بينهم على أساس وضعهم القانوني، وجلب المسؤولين عن أعمال العنف تلك للمثول أمام القضاء؛
- إلغاء أو تعديل المادة 175 مكرر من قانون العقوبات التي تجرم مغادرة البلاد "بشكل غير مشروع" باستخدام وثائق مزورة، أو عبر منافذ غير معترف بها رسمياً لهذا الغرض، وضمان التعامل مع أية انتهاكات للتشريعات الخاصة بالهجرة بصفتها مخالفات إدارية وليست جنائية؛
- اعتماد تشريعات وطنية تُعنى بتطبيق اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، وبروتوكولها الاختياري لعام 1967، وغيرها من القوانين والمعايير الدولية المعنية بحماية الأشخاص الذين يحتاجون للحماية الدولية؛
- توفير الحماية للاجئين المعترف بهم على هذه الصفة من طرف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

عقوبة الإعدام

- تخفيف جميع أحكام الإعدام الصادرة، وتقليص عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام قانوناً، وذلك بهدف إلغاء تطبيق هذه العقوبة.

التعاون مع الخبراء الدوليين في مجال حقوق الإنسان

- توجيه دعوة مفتوحة لممثلي الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة واحترام هذه الدعوة، والتحرك بسرعة لتطبيق توصياتهم وبلاغاتهم؛
- منح تأشيرات الدخول دون تأخير لمندوبي المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان الراغبين بزيارة الجزائر.

ملحق

وثائق صادرة عن منظمة العفو الدولية للمزيد من المعلومات⁴⁹

أخبار

- الجزائر: سجين رأي لا يزال قيد الاعتقال: سليمان بوحفص، 7 سبتمبر/ أيلول 2016.
- الجزائر: أوقفوا القيود المفروضة على الإعلام، 1 يوليو/ تموز 2016.
- تصاعد القمع في الجزائر مع احتمال حبس المحتجين السلميين، 18 مايو/ أيار 2016
- الجزائر: حان الوقت لإنهاء الإفلات من العقاب عن انتهاكات الماضي والحاضر، 25 فبراير/ شباط 2016
- الجزائر: لا بد من إصلاحات شاملة لوضع حد للعنف ضد النساء والفتيات على أساس نوع جنسهن 9 ديسمبر/ كانون الأول 2015
- الجزائر: ضعوا حداً للاستهداف المستمر لمنقذي الحكومة، 4 ديسمبر/ كانون الأول 2015
- الجزائر: ارفعوا القيود المفروضة على قناة الوطن وغيرها من محطات البث الخاصة، 21 أكتوبر/ تشرين الأول 2015
- الجزائر: أوقفوا قمع المحتجين ضد التكسير الهيدروليكي والبطالة، 27 يوليو/ تموز 2015
- ثمة حاجة للإصلاحات الشاملة كي توقف العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات، 25 نوفمبر/ تشرين الثاني 2014
- الجزائر: مداومة تجمع سلمى قبيل الانتخابات الرئاسية، 4 مارس/ آذار 2014
- الجزائر: اسمحو لجماعات حقوق الإنسان بزيارة البلاد: عدم ورود رد من العاصمة على طلبات هيئات الأمم المتحدة، 11 فبراير/ شباط 2014
- الجزائر: يجب أن يتم إلغاء قانون الجمعيات قبيل دخوله حيز النفاذ في يناير/ كانون الثاني، 18 ديسمبر/ كانون الأول 2013

تقارير وبيانات صحفية

- تقرير أحكام الإعدام الصادرة وما تُفد من أحكام في 2015 (رقم الوثيقة: ACT 50/3487/2016)
- التقرير السنوي 2016/2015 لمنظمة العفو الدولية "حالة حقوق الإنسان في العالم" (رقم الوثيقة: POL 10/2552/2016)
- يحتاج الدستور إلى إدراج ضمانات أكثر قوة لحقوق الإنسان (رقم الوثيقة: MDE 28/3366/2016)

⁴⁹ تتوفر جميع هذه الوثائق عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمنظمة على العنوان التالي:

<https://www.amnesty.org/en/countries/middle-east-and-north-africa/algeria/>

" ليبيا تحفل بالقسوة: قصص عن الاختطاف والعنف الجنسي وسوء المعاملة يرويها مهاجرون ولاجئون (رقم الوثيقة: MDE 19/1578/2015)

الجزائر: لا بد من إصلاحات شاملة لوضع حد للعنف ضد النساء والفتيات على أساس نوع جنسهن (رقم الوثيقة: MDE 28/011/2014)

الجزائر: بواعث قلق بالغ قبيل في الطريق إلى الانتخابات الرئاسية (رقم الوثيقة: MDE 28/004/2014)

منظمة العفو الدولية حركة عالمية لحقوق
الإنسان. عندما يقع ظلم على أي إنسان فإن
الأمر يهمنا جميعاً.

انضمّ إلى
المحادثة

www.facebook.com/AmnestyArabic



@AmnestyAR



اتصل
بنا

info@amnesty.org



+44 (0)20 7413 5500

